



سياسة تعارض المصالح

لرَكْنِ الْحَوَار



## سياسة تعارض المصالح

### تفهيد

- تحترم "جمعية ركن الحوار الأهلية" خصوصية كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعْدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليست من شأنها. إلا أنَّ الجمعية ترى أنَّ المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أيِّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ، أو ماليةٍ، أو غيرها، قد تتدخلُ -بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ- مع موضوعاته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- تؤمن الجمعية بقيمهَا ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثُّ المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأيِّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتَّحَصل من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

### نطاق واهداف السياسة

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحُكُّم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تخلَّ ملتها.
- تطبق هذه السياسة على كلّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارَة، وأعضاء اللجان المبَثَّقة من مجلس الإدارَة، ومدراء الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- يشمل تعارض المصالح ما يتعلَّق بمصالح الأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أيِّ شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الأشخاص الآخرون الزوجة والأبناء والوالدين والأشقاء أو غيرهم من أفراد العائلة ذو القرابة من الدرجة الثالثة.
- تَعْدُ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواءً كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- تضمِّن الجمعية العقوَّة التي تبرمها مع استشاريَّها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحکام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسعتها ومن يعمل لصالحها من أيِّ أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

### مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارَة والإدارَة التنفيذية المتعلقة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد جانه المنشقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بمخصوص باقي موظفي الجمعية.
- يجوز مجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين آخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة حالة تعارض مصالح، فإنه يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه ويلتزم بجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وعليه اتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية بها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات الازمة عليها.

### حالات تعارض المصالح:

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن ييدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق ملوكية شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف، إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يbedo أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
  - ينشأ تعارض المصالح -مثلاً- في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشارك في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية

- أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح -أيضاً- في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
  - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
  - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
  - من إحدى صور تعارض المصالح حالة ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
  - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
  - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
  - إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملِكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بمحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
  - قبول أحد الأقارب هدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد يتبع عنه تعارض المصالح.
  - تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
  - قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
  - استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملًا، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

#### الالتزامات:

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
  - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك.
- تبعية نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

#### متطلبات الإفصاح:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيالها انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيالها اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدين والزوجة/ الزوج والأبناء/ البنات) في أية جماعات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّي على تعارض محظوظ في المصالح. وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّي على تعارض في المصالح، يتعين على الموظف إعادة تبعية نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتبوعة استماره الإفصاح على نحو تام.

يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المدير التنفيذي وغيره من الموظفين والتطوعين للإجراءات التأدية طبقاً لنظام وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### تقارير تعارض المصالح:

- تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة التدقيق والمراجعة
- تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي ومتطوعي الجمعية لدى إدارة الشؤون الإدارية
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، وذلك في حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تُصدر اللجنة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أحکامها والالتزامات الواردة بها.

#### تعهد وإقرار:

أقر وأتعهد أنا .....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "اسم الجمعية" ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية، وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها ومواردها لأغراضي الشخصية أو لمنفعة أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

..... التوقيع .....

التاريخ ...../...../..... هـ

الموافق ...../...../..... م

#### المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (بالتمرير) في دورته (الأولى) هذه السياسة في 3 / 8 / 1442 . وتحل هذه السياسة محل السياسة الموضوقة سابقاً.